

النكت على مقدمة ابن الصلاح

قال الشيخ نجم الدين الطوفي فيما وجدته بخطه " قال بعض متعصبي المتأخرين لا تقوم الحجة بما في مسند أحمد حتى يصح من طريق آخر وأخبرني شيخنا أبو العباس بن تيمية أنه اعتبر (أ53) مسند أحمد فوجد أكثره على شرط أبي داود وشرط أبي داود كما قاله ابن منده إخراج حديث قوم لا يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال وهو أيضا شرط النسائي وقال أبو داود " وما ذكرت حديثا أجمعوا على تركه " وروي مثل هذا عن أحمد بن حنبل قال حنبل " حضر أحمد وابنه عبد الله وقرأ علينا